

والأمن الدولي——ين ،

تطلب إلى الدول الأعضاء :

- (أ) الامتناع عن اجراء أو مواصلة اجراء أي شكل من أشكال التجارب النووية في إفريقيا ؛  
(ب) الامتناع عن استخدام اقليم إفريقيا البري والمائي والجوى لتجربة الأسلحة النووية وخزنها ونقلها ؛  
(ج) اعتبار تارة إفريقيا مناقلة لانوية واحترامها على هذا الأساس .

الجلسة العامة ٦٣

٤٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١

القرار ١٦٥٣ (الدورة ١٦)

إعلان بشأن حظر استعمال الأسلحة النووية والنوية الحرارية

ان الجمعية العامة ،

إذ تذكر مسؤوليتها بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة عن صيانة السلام والأمن الدولي——ين ،  
وكذلك عن درس المبادئ المذكورة لمنع السلاح ،

واذ يساورها شديد القلق لأن مفاوضات نزع السلاح لم تسفر حتى الآن عن أية نتائج  
مرئية ولأن سباق التسلح قد بلغ في الوقت ذاته ولاسيما في الميدانين النووي والنووي  
الحراري ، مرحلة خطيرة تستلزم اتخاذ كافة التدابير الاحتياطية الممكنة لحماية  
الإنسانية والمدنية من خطر كارثة نوية ونوية حرارية ،

واذ تذكر أن استعمال أسلحة التدمير الشامل التي تسبب آلاماً إنسانية لا داعي لها ، كان في الماهي ، باعتباره مخالف لقوانين الإنسانية ولمبادئ القانون الدولي ، محظوظاً  
بموجب الإعلانات الدولية والاتفاقات الملزمة ، كإعلان سان بترس بورغ الصادر عام ١٨٦٨  
وإعلان مؤتمر بروكسل الصادر عام ١٨٧٤ ، واتفاقية مؤتمر لاهى للسلام المعقدودتين  
عام ١٨٩٦ وعام ١٩٠٧ ، وبروتوكول جنيف الصادر عام ١٩٢٥ ، التي لازالت معظم الأمم  
أها رافا فيها ،

واذ ترى أن استعمال الأسلحة النووية والنوية الحرارية يمسي الإنسانية والمدنية ، من أسباب الألم والدمار ، بما يفوق كثيرا تلك الناجمة عن استعمال الأسلحة المعترض في الإعلانات والاتفاقات الدولية المذكورة أعلاه مخالفة لقوانين الإنسانية وجريمة بمقتضى القانون الدولي ،

واذ تعتقد أن استعمال أسلحة التدمير الشامل ، كالأسلحة النووية والنوية الحرارية ، يعتبر انكارا مباشرة للمثل والمقاصد السامية التي انشئت الأمم المتحدة لتحقيقها عن طريق حماية الأجيال المتعاقبة من آفة الحرب وحماية حضارتها وتحريزها ،

#### ١ - تعلن ما يلي :

(أ) ان استعمال الأسلحة النووية والنوية الحرارية يتناهى مع روح ونصيحة ميثاق الأمم المتحدة ومقاصدها ، ويعتبر وبالتالي انتهاكا مباشرة للميثاق ؟

(ب) ان استعمال الأسلحة النووية والنوية الحرارية يتتجاوز حتى نهاية الحرب ، ويمسي الإنسانية والمدنية بأسباب الألم والدمار العشواء ، ويعتبر وبالتالي مخالف لقواعد القانون الدولي وقوانين الإنسانية ؟

(ج) ان استعمال الأسلحة النووية والنوية الحرارية هو حرب موجهة لاضد العدو او الاعداء فحسب ، بل ايضا ضد الإنسانية جموعا ، لأن شعوب العالم غير الضالعة في مثل هذه الحرب ستتعرض لجميع البلايا الناجمة عن استعمال مثل تلك الأسلحة ؟

(د) ان أية دولة تستعمل الأسلحة النووية والنوية الحرارية يجب اعتبارها منتهكة لميثاق الأمم المتحدة ، ومخالفة بقوانين الإنسانية و مجرمة بحق الإنسانية والمدنية ؟

٢ - وتطلب الى الامين العام مشاوراة حكومات الدول الأعضاء لاستئلاع آرائهم حول امكانية عقد مؤتمر خاص للتتوقيع على اتفاقية بشأن حظر استعمال الأسلحة النووية والنوية الحرارية في الاغراض الحربية ، وموافقة الجمعية العامة في دورتها السابعة عشرة بنتائج هذه المشاورات .